امواليا وشئ منها لم يصح كبيع هذا وهذا بخلاف احد عبدي
لتناوله كلا منهم بطريق العموم البدلي فلا ابهام فيه
بخلاف ما قبله او ابرا فلانا عن شئ من ماله صح وحمل على اقل
شئ لان الابراء عقد يحتمل فتوسع فيه او عما شئت
منه لزمه ابقاء اقل شئ وان وكله في شراء عبد
مثلا للقنية وجب بيان نوعه كتركي او
هندي ولا يغني عنه ذكر الجنس كعبد ولا لون
كابيض ويشترط ايضا بيان صنف وصفة اختلافا تختلف بهما
الغرض اختلافا ظاهرا لا مطلقا بل بالنسبة لمن يشتري
له غيره وكالة فيما يظهر اخذا من قولهم لا يشترط استقصا
اوصاف السلم ولا ما يقرب منها اتفاقا والمراد من هذا
الخفي ما ذكرته والا كان مشكلا فتامله ولو اشترا
من يعتق على الموكل صح وعتق عليه بخلاف القراض
لانه ينافي موضوعه من طلب الربح ولو وكله في تزويج
امراة اشترط تعيينها ولا تكفي بكونها نكاحا فيه
لان الغرض مختلف مع وجود وصف المكافاة كثيرا
فاندفع ما للسبكي هنا نعم يراعي حال الموكل
وما يليق به وبحث السبكي انه لو قال اشتر
كذا بما شئت ولو بالكثير من ثمن المثل تقيد
ثمن المثل واعتمده الاذرعي قال وكذا في كتاب
الوكل بقليل الثمن او كثيرة لا يقصد به البيع
بالغبن الفاحش ولا الشراء به اه وفيه نظر فسياتي
عن السبكي في بيع بما شئت جوازه بالغبن الفاحش
وهذا مثله فيما ياتي في جميع ما ياتي ثم الا في
عزوهان فانه ثم تمتنع بالنسبة لما هنا فيما يظهر
لانها زيادة رفق في الشراء لكن جعل شارح ما هنا
كما هناك وفيه نظر ظاهر لوضوح الفرق بينهما
في هذا نعم ما قاله الاذرعي فيما يكتب ظاهر
لوضوح ولو قال ذلك في مال المحجور بطل الاذن
نفسه لانه يحتاط له اكثر من غيره اما اذا قصد
التجار فلا يشترط بيان جميع ما مر بل يكفي اشتر
لي بهذا ما شئت من العروض او ما راى المصلحة
فيه ويشترط من الموكل او نائبه لفظ صريح

الزقاق المشتمل عليه وعلى مثله الحاوه لاختلاف
الغرض بذلك وقد يغني تعبير السكة عن الحارة
لا قدر الثمن في العبد والدار ومثلا في الاصح لان
غرضه قد يتعلق بواحد النوع من غير نظر لحسنه
ولنفاسته نعم يراعي حال الموكل
وما يليق به وبحث السبكي انه لو قال اشتر
كذا بما شئت ولو بالكثير من ثمن المثل تقيد
ثمن المثل واعتمده الاذرعي قال وكذا في كتاب
الوكل بقليل الثمن او كثيرة لا يقصد به البيع
بالغبن الفاحش ولا الشراء به اه وفيه نظر فسياتي
عن السبكي في بيع بما شئت جوازه بالغبن الفاحش
وهذا مثله فيما ياتي في جميع ما ياتي ثم الا في
عزوهان فانه ثم تمتنع بالنسبة لما هنا فيما يظهر
لانها زيادة رفق في الشراء لكن جعل شارح ما هنا
كما هناك وفيه نظر ظاهر لوضوح الفرق بينهما
في هذا نعم ما قاله الاذرعي فيما يكتب ظاهر
لوضوح ولو قال ذلك في مال المحجور بطل الاذن
نفسه لانه يحتاط له اكثر من غيره اما اذا قصد
التجار فلا يشترط بيان جميع ما مر بل يكفي اشتر
لي بهذا ما شئت من العروض او ما راى المصلحة
فيه ويشترط من الموكل او نائبه لفظ صريح

امواليا وشئ منها لم يصح كبيع هذا وهذا بخلاف احد عبدي
لتناوله كلا منهم بطريق العموم البدلي فلا ابهام فيه
بخلاف ما قبله او ابرا فلانا عن شئ من ماله صح وحمل على اقل
شئ لان الابراء عقد يحتمل فتوسع فيه او عما شئت
منه لزمه ابقاء اقل شئ وان وكله في شراء عبد
مثلا للقنية وجب بيان نوعه كتركي او
هندي ولا يغني عنه ذكر الجنس كعبد ولا لون
كابيض ويشترط ايضا بيان صنف وصفة اختلافا تختلف بهما
الغرض اختلافا ظاهرا لا مطلقا بل بالنسبة لمن يشتري
له غيره وكالة فيما يظهر اخذا من قولهم لا يشترط استقصا
اوصاف السلم ولا ما يقرب منها اتفاقا والمراد من هذا
الخفي ما ذكرته والا كان مشكلا فتامله ولو اشترا
من يعتق على الموكل صح وعتق عليه بخلاف القراض
لانه ينافي موضوعه من طلب الربح ولو وكله في تزويج
امراة اشترط تعيينها ولا تكفي بكونها نكاحا فيه
لان الغرض مختلف مع وجود وصف المكافاة كثيرا
فاندفع ما للسبكي هنا نعم يراعي حال الموكل
وما يليق به وبحث السبكي انه لو قال اشتر
كذا بما شئت ولو بالكثير من ثمن المثل تقيد
ثمن المثل واعتمده الاذرعي قال وكذا في كتاب
الوكل بقليل الثمن او كثيرة لا يقصد به البيع
بالغبن الفاحش ولا الشراء به اه وفيه نظر فسياتي
عن السبكي في بيع بما شئت جوازه بالغبن الفاحش
وهذا مثله فيما ياتي في جميع ما ياتي ثم الا في
عزوهان فانه ثم تمتنع بالنسبة لما هنا فيما يظهر
لانها زيادة رفق في الشراء لكن جعل شارح ما هنا
كما هناك وفيه نظر ظاهر لوضوح الفرق بينهما
في هذا نعم ما قاله الاذرعي فيما يكتب ظاهر
لوضوح ولو قال ذلك في مال المحجور بطل الاذن
نفسه لانه يحتاط له اكثر من غيره اما اذا قصد
التجار فلا يشترط بيان جميع ما مر بل يكفي اشتر
لي بهذا ما شئت من العروض او ما راى المصلحة
فيه ويشترط من الموكل او نائبه لفظ صريح

Copyright © King Saud University